

Distr.: General
2 May 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أولاً - الولاية

الأساس القانوني للولاية

١ - تستند أساليب العمل هذه الخاصة بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى ولاية الفريق المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) والتي طوّرتها اللجنة ومجلس حقوق الإنسان في عدّة قرارات لاحقة. وترد عناصر عمل الفريق العامل في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (يُشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان").

الولاية: على المستوى الإنساني والرصد

٢ - تقضي ولاية الفريق العامل، في أحد جوانبها، بمساعدة الأسر على معرفة مصير أفرادها المفقودين المجردين من حماية القانون، أو أماكن وجودهم. ولهذه الغاية، يسعى الفريق العامل إلى إنشاء قناة تواصل بين الأسر والدول المعنية بهدف ضمان إجراء تحقيق في الحالات الفردية الموثقة بما يكفي وذات معالم واضحة والتي نبّهت الأسر الفريق العامل إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من أجل توضيح مصير الأفراد المفقودين أو أماكن وجودهم.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-14105 150514 160514



* 1 4 1 4 1 0 5 *

٣- وينسّق الفريق العامل، لدى إحالة حالات الاختفاء القسري، حصراً مع الدول انطلاقاً من المبدأ القائل بأن على الدول احترام الحقوق الإنسانية لأيّ شخص خاضع لولايتها القضائية وحمايتها والوفاء بها.

٤- وأوكلَ إلى الفريق العامل المهمّتين التاليتين (أ) رصد امتثال الدول لالتزاماتها المستمدّة من الإعلان والقواعد الدولية المعمول بها، و(ب) توفير المساعدة للدول من أجل تطبيق هذه القواعد.

٥- ويذكر الفريق العامل الدول بالتزاماتها لا فيما يتعلق بتوضيح أوضاع الحالات الفردية فحسب، بل أيضاً على مستوى اتخاذ إجراءات ذات طابع أعمّ تشمل منع حصول حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها واستئصالها.

٦- وهو يلفت انتباه الدول والمنظمات غير الحكومية والأسر وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى جوانب عامّة أو محدّدة في الإعلان، ويوصي باعتماد سبل لتذليل العقبات التي تعترض إنفاذ الإعلان، ويناقش مع ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية والأسر وسائر أصحاب المصلحة المعنيين طرائق حلّ مشاكل معيّنة على ضوء الإعلان. ويساعد الفريق العامل الدول أيضاً بزياراته القطرية، كما يساعد الدول والمنظمات غير الحكومية والأسر وسائر أصحاب المصلحة المعنيين عن طريق تنظيم الحلقات الدراسية وتوفير الخدمات الاستشارية. ويدي الفريق العامل كذلك للدول المعنية ملاحظات حول تنفيذ الإعلان، ويعتمد تعليقات عامّة متى يرى أنّ الإعلان يقتضي مزيداً من التوضيح أو التفسير في سياق القانون الدولي. وهو يضع، علاوة على ذلك، استراتيجيات لنشر أعماله بين الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية الدولية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر منظمات المجتمع المدني، والأسر.

تعريف الاختفاء القسري

٧- الاختفاء القسري، بحسب تعريفه الوارد في ديباجة الإعلان، يأخذ صورة القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

٨- ويعمل الفريق العامل، عند تأدية مهامه، على أساس أنّ حالات الاختفاء القسري، وفقاً للتعريف الوارد في ديباجة الإعلان، لا تُعتبر كذلك إلا عندما يرتكب فعل الاختفاء القسري موظف حكومي أو فرد عادي أو مجموعة منظمة (مثل المجموعات شبه العسكرية)

يعمل باسم الدولة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو برضاها أو بقبولها. وبناءً عليه، لا يتدخل الفريق العامل في الحالات التي تُنسب إلى أشخاص أو مجموعات لا تعمل باسم الحكومة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو برضاها أو بقبولها، مثل الحركات الإرهابية أو المتمردة التي تحارب الحكومة على أراضيها.

تعريف الضحايا

٩ - بالرغم من أن الإعلان لا يعرف مبدأ ضحايا الاختفاء القسري تعريفاً واضحاً، يمكن استخلاص تعريف له مع مراعاة تطور القانون الدولي. ويعتبر الفريق العامل، في سعيه لتنفيذ ولايته، أن الضحايا هم الأشخاص المفقودون وأي فرد لحقه ضرر كنتيجة مباشرة للاختفاء القسري.

ثانياً - معالجة الحالات

الإجراءات العاجلة

١٠ - تحال حالات الاختفاء القسري، التي تقع خلال فترة الأشهر الثلاثة التي تسبق استلام الفريق العامل للتقرير، إلى الدولة المعنية مباشرة وبأسرع الوسائل. أما الحالات التي تقع قبل فترة الأشهر الثلاثة، ولم يحض على وقوعها أكثر من سنة من تاريخ استلام الأمانة لها، فيمكن إحالتها في الفترة الفاصلة بين الدورات عن طريق رسالة، بناءً على إذن من الرئيس - المقرر، شريطة أن تكون مرتبطة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة. ويبلغ الفريق العامل المصادر بأن إجراء عاجلاً أرسل إلى الحكومة المعنية، مما يساعد الأقارب أو المصدر على التواصل مع السلطات المختصة.

الإجراءات العادية

١١ - تُعرض حالات الاختفاء القسري، المبلغ عنها بعد فترة الأشهر الثلاثة، على الفريق العامل لفحصها بدقة خلال دوراته. وتحال الحالات، بناءً على إذن محدد من الفريق العامل، إلى الدول المعنية ويُطلب إليها إجراء تحقيقات من أجل توضيح مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم وإعلام الفريق العامل بالنتائج. وتحال هذه الحالات برسالة يوجهها الرئيس - المقرر للفريق العامل إلى الدول المعنية.

التقارير الخاصة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- ١٢ - عادةً ما تقدّم أسر الأشخاص المفقودين أو أصدقائهم تقارير بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الفريق العامل. ولكن يجوز أيضاً أن يحيل من تناط به مسؤولية تمثيل الأسر أو الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو مصادر موثوقة أخرى هذه التقارير إلى الفريق العامل. ويجب تقديم هذه التقارير كتابةً مع تحديد هوية المصدر بوضوح؛ وإذا كان المصدر من غير أفراد الأسرة، فعليه أن ينال موافقة صريحة من الأسرة للإبلاغ عن حالة الاختفاء القسري باسمها وأن يكون قادراً على متابعة مصير الشخص المفقود مع أقاربه، إلا في الظروف الاستثنائية، كما هو مبين في الفقرة ١٤ (و) أدناه.
- ١٣ - ويرسل الفريق العامل إشعاراً رسمياً باستلام التقرير ويجوز له طلب أيّ توضيح ضروري من المصدر.

متطلبات النظر في الحالات

- ١٤ - يقدّم الفريق العامل للدول كلّ المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديه، لكي يمكنها من إجراء تحقيقات مجدية. ولهذه الغاية، يبحث الفريق العامل المصادر على تقديم كلّ التفاصيل الممكنة المتعلقة بهوية الشخص المفقود وملابسات اختفائه. ويطلب الفريق العامل تزويده بالمعلومات التالية كحدّ أدنى:
- (أ) اسم الشخص المفقود بالكامل (مع الاسم بالكامل في اللغة الأصلية، إذا أمكن)، وعند الاقتضاء، أيّ كنية أو أسماء أخرى يستخدمها ذلك الشخص، وتاريخ ميلاده وجنسه وجنسيته ووظيفته أو مهنته؛
- (ب) تاريخ الاختفاء، أيّ اليوم والشهر والسنة، الذي سُلب فيه الشخص المفقود حريته، أو الذي شوهد فيه آخر مرّة. وإذا لم يكن تاريخ الاختفاء معروفاً، ينبغي تقديم بيان تقريبي (مثلاً في شهر آذار/مارس أو في فصل الربيع من عام ٢٠١٢)؛
- (ج) مكان سلب الشخص المفقود حريته أو المكان الذي شوهد فيه آخر مرّة (ذكر المكان بأعلى قدر ممكن من الدقة مع تحديد الشارع أو المدينة أو المقاطعة أو أيّ معلومات أخرى ذات صلة)؛
- (د) موظفو الدولة أو الأطراف الأخرى التي تعمل باسم الدولة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو برضاها أو بقبولها، الذين يُعتَقَد أنهم مسؤولون عن تجريد الشخص المفقود من حريته أو احتجازه من دون الاعتراف بذلك؛
- (هـ) الخطوات التي اتخذتها الأسرة أو اتخذها أيّ فرد آخر أو منظمة أخرى بالنيابة عن الأسرة لتحديد مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده أو على الأقلّ إشارة إلى أنّ

الجهود المبذولة للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية فشلت أو لم تفض إلى نتيجة. وإذا لم يُتخذ أي إجراء ينبغي تحديد أسباب ذلك؛

(و) ينبغي أن يقدم مصدر موثوق الحالة إلى الفريق العامل، وإذا لم يكن هذا المصدر أحد أفراد أسرة الضحية فيجب أن يوضح ما إذا نال موافقتها المباشرة على عرض هذه الحالة على الفريق العامل بالنيابة عنها. وإذا لم ينل هذه الموافقة، فينبغي له أن يقدم شرحاً مفصلاً.

١٥ - ويطلب الفريق العامل تزويده بمزيد من المعلومات، إذا لم تستوف الحالة المقدمة المتطلبات المذكورة أعلاه.

حالات الضعف

١٦ - فيما يتعلق بحالات الاختفاء المبلغ عنها، يسلط الفريق العامل الضوء على وضع الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف. بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية.

الأطفال

١٧ - في حال اختفاء طفل، يتكتم الفريق العامل على اسمه في الوثائق العلنية، إلا إذا اقتضت مصلحة الطفل أو ولاية الفريق العامل خلاف ذلك.

الحمل

١٨ - في حال اختفاء امرأة حامل، ينبغي الإشارة إلى الطفل، الذي يفترض أنه ولد أثناء احتجاز الأم، في وصف حالة اختفاء الأم. ويُعامل الطفل على أنه حالة مستقلة عندما يبلغ شهود بأن الأم قد ولدت طفلاً بالفعل أثناء احتجازها.

الحالات المتعلقة بدولتين أو أكثر

١٩ - تُرسل إلى جميع الدول المعنية التقارير المتعلقة بحالات اختفاء والتي تشير إلى مسؤولية موظفي دولة معينة بصورة مباشرة عن حالة اختفاء في دولة أخرى أو ضلوعهم فيها، أو إلى حالات يكون فيها موظفو أكثر من دولة مسؤولين بصورة مباشرة عن الاختفاء أو متورطين فيه. ويجوز للفريق العامل أن يُطلع دولاً أخرى على التقارير إذا اقتضت الظروف.

٢٠ - ولا تدرج حالة الاختفاء إلا في إحصاءات الدولة التي سُلبت فيها الشخص المفقود حرّيته أو شُوهِد فيها آخر مرة، بحسب التقارير. وفي ظروف استثنائية، قد تُدرج حالات في إحصاءات دولة أخرى، إذا اقتضت الولاية الإنسانية للفريق العامل ذلك. ولكن يجوز إرسال

نسخ من المراسلات إلى الدولة التي حدث الاختفاء على أراضيها أو التي تنحدر منها الضحية لكي تشارك، حيثما أمكن، في جمع أي معلومات من شأنها أن توضّح الحالة.

الحالات التي لم يُبَيَّن فيها بعد

٢١- يعتبر الفريق العامل أنّ الحالات التي لم تُوضَّح أو أُغْلِقَتْ ملفاتها أو توقف النظر فيها وفقاً لأساليب العمل هذه، هي حالات لم يُبَيَّن فيها بعد. ولا يتأثر هذا المفهوم بأيّ تغيير للحكومة في بلد معين أو في حالة خلافة الدول.

الرسائل التذكيرية

٢٢- يذكر الفريق العامل كل الدول المعنية مرة كل عام بالحالات التي لم توضّح بعد وثلاث مرات كل عام بكل الحالات الخاضعة للإجراءات العاجلة والحالة منذ الدورة السابقة. وعند الطلب، يزوّد الفريق العامل الدولة أو المصدر المعنيين، قدر المستطاع، بمعلومات مستكملة عن بعض الحالات.

الردود والمعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري

٢٣- يفحص الفريق العامل جميع المعلومات ذات الصلة الواردة من مصدر أو دولة ما بشأن حالة لم يُبَيَّن فيها بعد، وتُحال هذه المعلومات إلى الدولة أو المصدر المعنيين لتقديم أيّ ملاحظات أو تفاصيل إضافية بشأنها. ويجوز للرئيس - المقرر أن يسمح بإحالة المعلومات التي قد لا تؤدي إيضاح الحالة أو إقفالها أو إيقاف النظر فيها، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. ويُطلَع الأعضاء خلال الدورة اللاحقة على المعلومات المُحالَة بناءً على إذن من الرئيس - المقرر من أجل اتخاذ القرار المناسب.

٢٤- وإذا أفضت معلومات موثقة توثيقاً جيداً واردة من مصدر معيّن إلى تحديد مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده، تكون الحالة موضّحة. وإذا قدّمت الدولة المعنية المعلومات واعتبرها الفريق العامل كافية، فقد يؤدي ذلك إلى إيضاح الحالة وتُطبّق عندئذٍ قاعدة الأشهر الستة. وإذا رأى الفريق العامل ضرورة أن تزوّده الدولة أو المصدر بمزيد من المعلومات، فيجوز أن يُبقي الحالة ضمن الحالات التي لم يُبَيَّن فيها بعد.

قاعدة الأشهر الستة

٢٥- يحال إلى المصدر أي رد من الدولة يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده. وإذا لم يُجب المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الدولة إليه، أو إذا طعن في معلومات الدولة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير منطقية،

اعتبرت الحالة عندئذٍ موضحة وبالتالي فإنها تدرج في الموجز الإحصائي للتقرير السنوي تحت عنوان "الحالات التي أوضحتها ردّ الدولة". وإذا طعن المصدر في معلومات الدولة لأسباب منطقية، تُبلغ الدولة بذلك وتُدعى إلى التعليق على المسألة.

توضيح الحالات

٢٦- يتحقق التوضيح عندما يُحدّد مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم بوضوح وتُحال معلومات مفصلة نتيجة تحقيقات الدولة، أو استفسارات المنظمات غير الحكومية، أو أعمال بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها الفريق العامل أو موظفو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، أو عن طريق البحث الذي تقوم به الأسرة، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المفقود حياً أو ميتاً. وفي هذه الظروف، تُطبّق قاعدة الأشهر الستة المبيّنة في المادة ٢٥ أعلاه.

الحالات التي أُغلقت ملفاتها

٢٧- يجوز للفريق العامل أن يقرر إغلاق ملفات حالة ما، عندما تصدر السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة إعلاناً بغياب الشخص نتيجة اختفاء قسري وعندما يبدي الأقارب أو الأطراف المعنية الأخرى بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتهم في عدم الاستمرار في متابعة الحالة. وينبغي، في جميع الأوقات، أن تحترم هذه الشروط الحق في الحقيقة والعدل والتعويض الكامل.

إيقاف النظر في الحالات

٢٨- يجوز للفريق العامل، في ظروف استثنائية، أن يقرر إيقاف النظر في الحالات التي تبدي فيها الأسر بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وفشلت الخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

إعادة فتح ملفات الحالات

٢٩- إذا قدمت المصادر معلومات مفصلة وواضحة تفيد بأنه جرى، خطأ، اعتبار أن حالة ما قد توضّحت أو أُغلق ملفها أو أُوقِفَ النظر فيها، بسبب إشارة الدولة في ردها إلى شخص آخر أو عدم انسجام هذا الرد مع الحالة المبلغ عنها أو عدم وصوله إلى المصدر خلال فترة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه، يجوز للفريق العامل أن يحيل الحالة إلى الدولة من جديد ويطلب إليها التعليق. وفي مثل هذه الأحوال، يُعاد إدراج الحالة المعنية في قائمة الحالات التي لم يُتَّهَم فيها بعد.

ثالثاً - آليات الحماية الأخرى

النداءات العاجلة

٣٠- يجوز للفريق العامل أن يرسل نداءً عاجلاً متى ترده ادعاءات ذات مصداقية بإيقاف شخص أو احتجازه أو اختطافه أو سلبه حريته على أي نحو آخر، وباختفائه قسرياً أو تعرضه لخطر الاختفاء القسري. ويمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات، في ظروف استثنائية أخرى، عندما يرى الفريق العامل أن الوضع يتطلب ذلك. ويحيل الفريق العامل هذه الادعاءات مباشرة وبأسرع الوسائل إلى وزير الشؤون الخارجية في الدولة المعنية ويطلب إلى الدولة إجراء التحقيقات اللازمة وإطلاع الفريق العامل على النتائج.

٣١- وتُدرج النداءات العاجلة في وثائق ما بعد الدورة وفي التقرير السنوي للفريق العامل، لكنها لا تُحسب في إحصاءات الدولة المعنية. ولكن إذا تضمنت المعلومات المقدمة وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة المعنونة "متطلبات النظر في الحالات"، يصبح النداء العاجل حالة عادية أو عاجلة بحسب الاقتضاء، وفي هذه الحال تُبلغ الدولة المعنية برسالة منفصلة.

التدخل الفوري

٣٢- تُحال إلى الدول المعنية حالات التهيب أو الاضطهاد أو الانتقام من أقارب الأشخاص المفقودين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء، وتُنشأ الدول اتخاذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين. وتُحال حالات مشاهجة تتطلب تدخلاً فورياً، إلى وزراء الشؤون الخارجية مباشرة وبأسرع الوسائل.

الادعاءات العامة

٣٣- يحيل الفريق العامل إلى الدول بانتظام ملخصاً للادعاءات التي وردت أو جُمعت من الدول، أو من مصادر موثوقة مثل أقارب الأشخاص المفقودين، أو من المنظمات غير الحكومية ذات المصداقية، فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان في أي دولة، ويدعو الدول إلى الإدلاء بتعليقاتها إذا شاءت.

٣٤- وتُدرج الادعاءات العامة في وثائق ما بعد الدورات وفي التقرير السنوي للفريق العامل.

الرسائل الأخرى

- ٣٥ - عندما ترد ادّعاءات موثوقة ومفصّلة بضلوع الدولة في حالات اختفاء قسري، يجوز للفريق العامل أن يقرّر التدخّل.
- ٣٦ - وعندما ترد ادعاءات موثوقة ومفصّلة تشير إلى نظر دولة ما في اعتماد تدابير قد تعرقل تنفيذ الإعلان، يجوز للفريق العامل التواصل مع الدولة المعنية ومصادر أخرى.

متابعة الرسائل

- ٣٧ - يجوز للفريق العامل، عندما يرى الوضع مناسباً، أن يطلب إلى الدولة أو المصدر الأصلي أو أيّ مصادر أخرى تزويده بأيّ معلومات متعلقة بالمسألة لكي يتسنى له تقييم الوضع ومدى فعالية التدابير التي اتخذتها الدولة استجابةً لرسائله. ويمكنه اتخاذ أيّ تدابير متابعة أخرى يراها مناسبة.

ردود الدول على النداءات والادعاءات العامة والتدخل المباشر والرسائل الأخرى

- ٣٨ - يفحص الفريق العامل كلّ ردود الدول على النداءات العاجلة والتدخل المباشر والرسائل الأخرى وتُلخّص تلك الردود في وثائق ما بعد الدورة وفي التقرير السنوي الذي يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان. وأيّ معلومات ذات صلة تقدّمها الدولة بشأن هذه الرسائل تُحال إلى المصادر التي تُدعى بدورها إلى الإدلاء بملاحظاتها أو تقديم مزيد من التفاصيل بشأنها.

رابعاً - تفويض السلطة

- ٣٩ - عندما لا يكون الفريق العامل في دور الانعقاد، يجوز للرئيس - المقررّ السماح بإحالة الرسائل إلى الدول والمصادر على أساس تفويض السلطة التي أوكلها إليه الفريق العامل، بالتشاور مع الأعضاء، إذا أمكن.
- ٤٠ - ويُرسَل النصّ الكامل لأيّ إحالة إلى الأعضاء الآخرين بلغة الإحالة الأصلية.

خامساً - الحوار والتنسيق والتعاون

- ٤١ - يتحاور الفريق العامل مع الدول بشأن مسائل متعلقة بحالات الاختفاء القسري وتنفيذ الاتفاقية.

٤٢- يتعاون وينسق، وعند الاقتضاء، يتشاور الفريق العامل مع مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، ومع هيئات الأمم المتحدة، ومكاتبها، ووكالاتها المتخصصة، وصناديقها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، وسائر الهيئات التي أسستها الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية بهدف ضمان اتساق ملاحظات كلٍّ منها وتوصياتها.

٤٣- ويتعاون وينسق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وعند تبادل المعلومات وتنسيق الجهود، يحترم الفريق العامل مختلف الولايات والأدوار التي تضطلع بها الهيئتان. ويستند الفريق العامل، لدى معالجة الحالات والإجراءات العاجلة الأخرى، إلى القاعدة الواردة في الفقرة ٤٧ أدناه من أساليب العمل هذه.

٤٤- ويعمل الفريق العامل أيضاً مع المؤسسات الوطنية في سعيه إلى الحوار بشأن مسائل ذات صلة بولايته وعند التحضير لزياراته وخلافها وأثناء متابعتها.

٤٥- ويتفاعل الفريق العامل مع المنظمات غير الحكومية وجمعيات أسر الضحايا وسائر منظمات المجتمع المدني. ويدعوها إلى أن تقدم له تقارير، ومعلومات أو وثائق أخرى، وبيانات شفوية أو مكتوبة، بحسب الاقتضاء، تكون ذات صلة بأنشطة الفريق العامل.

٤٦- ويجوز للفريق العامل أن يستلم، وفقاً لتقديراته، أيّ معلومات ووثائق وبيانات أخرى مقدّمة له، بما فيها من أفراد ومصادر غير مذكورة في الفقرات أعلاه.

إحالة المراسلات إلى هيئات أخرى

٤٧- إذا رأى الفريق العامل أنّه من الأفضل إحالة مسألة أو ادّعاء مقدّم إليه إلى هيئة أخرى، يتشاور مع المصدر ثمّ يحيل المسألة أو الادّعاء إلى الهيئة الأخرى لتتخذ الإجراءات الضرورية، بحسب الاقتضاء. ويعمل الفريق العامل، عند الحاجة، بالتعاون مع هيئة أو هيئات أخرى. وإذا استلم حالة أو ادّعاء أو وثيقة أخرى تتضمن معلومات مهمة بالنسبة إلى هيئات أخرى، تُحال هذه المعلومات، عند الاقتضاء، إلى الهيئات المعنية.

٤٨- وعندما يستلم الفريق العامل ادّعاءات بوقوع ممارسات اختفاء قسريّ قد ترقى إلى درجة الجرائم ضدّ الإنسانية، فإنه يقيّم هذه الادّعاءات ويحيلها، عند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة سواء كانت دولية أو إقليمية أو دون إقليمية أو داخلية.

سادساً- أنشطة أخرى للفريق العامل

الزيارات القطرية والتقارير

٤٩- يقوم الفريق العامل بزيارات للبلدان بناء على دعوات منها، ولكنه يبادر أيضاً إلى الاتصال بالدول للقيام بزيارات قطرية عندما يرى ذلك مناسباً. وترمي هذه الزيارات، من

بين جملة أمور، إلى تحسين الحوار بين السلطات المعنية مباشرة أو الأسر أو ممثليها من جهة والفريق العامل من جهة أخرى، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها. ويرمي الفريق العامل أيضاً، خلال زيارته، إلى النظر في ممارسات الدولة لمنع حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها ومعاينة المسؤولين عنها واستئصالها، إضافة إلى البرامج والتدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان وضمن حقوق الضحايا، من بين أشخاص آخرين.

٥٠ - ويقدم الفريق العامل تقارير عن زيارته القطرية إلى مجلس حقوق الإنسان.

٥١ - وفيما يتعلق بالبلدان التي ترفض طلبات زيارتها، يجوز للفريق العامل أن يقرر تقييم المعلومات التي جمعها من دون القيام بزيارة قطرية، وتحديد طريقة إتاحة ذلك التقييم بصورة علنية، وإقامة حوار بناء مع الدولة المعنية.

المتابعة

٥٢ - فيما يتعلق بالبلدان التي زارها الفريق العامل أو في الحالات التي جرى فيها تقييم الوضع من دون زيارة قطرية، يذكر الفريق العامل الدول المعنية دورياً بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة بتلك الزيارات، ويطلب تقديم معلومات عما أولته من اهتمام لها أو الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها أو القيود التي ربما حالت دون تنفيذها طالما يرى الفريق العامل ضرورة في ذلك. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يبادر بالقيام بزيارات متابعة.

٥٣ - ويجوز للفريق العامل أن يطلب إلى المجتمع المدني وإلى مصادر ملائمة أخرى تزويده بمعلومات من أجل مواصلة تقييم وضع تنفيذ التوصيات.

٥٤ - ويمكن استخدام المعلومات التي قدّمها الدول ومصادر أخرى في إعداد تقارير المتابعة ضمن التقرير السنوي للفريق العامل أو بأيّ طريقة مناسبة أخرى.

الدورات

٥٥ - يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة للنظر في المعلومات المقدمة إليه منذ دورته السابقة. وتكون جلساته سرية. ويمكن للفريق العامل أن يقرر عقد اجتماع علني على أساس مخصص.

٥٦ - ويجوز للفريق العامل أن يعقد اجتماعات خلال الدورات، بحكم وظيفته أو نزولاً عند طلبات الأطراف المعنية لاستلام المعلومات من الدول أو من مصادر أخرى.

الأنشطة فيما بين الدورات

٥٧ - يعمل الفريق العامل خلال فترات ما بين الدورات ويجتمع بانتظام مع ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر والشهود.

- ٥٨- وشارك أعضاء الفريق العامل في الأنشطة فيما بين الدورات بصفتهم أعضاء في الفريق العامل.
- ٥٩- وتشمل أساليب العمل هذه كلّ الأنشطة التي ينفّذها أعضاء الفريق العامل والمرتبطة بولاية الفريق.
- ٦٠- وينبغي للأعضاء المشاركين في الأنشطة فيما بين الدورات إبلاغ الفريق العامل بمشاركتهم مسبقاً، إذا أمكن، وإرسال تقارير إليه بعد انتهاء النشاط.
- ٦١- والأعضاء المشاركون في الأنشطة فيما بين الدورات لا يخوّل لهم التعهّد بشيء أو اتخاذ قرارات باسم الفريق العامل إلا بتفويض محدد للسلطة صادر عن الفريق العامل. ولا يوجد في هذه القاعدة ما يقيد أيّاً من السلطات المنوطة أصلاً بالرئيس - المقرر.
- ٦٢- وينبغي للأعضاء تفادي أيّ نوع من أنواع تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل عند مشاركتهم في الأنشطة فيما بين الدورات.

مشاركة الأعضاء

- ٦٣- عندما تتعلّق المعلومات قيد النظر ببلد معين يكون أحد أعضاء الفريق العامل من مواطنيه، فإن هذا العضو لا يشارك في النقاشات.

سابعاً- انتخاب أعضاء المكتب

- ٦٤- ينتخب الفريق العامل من بين أعضائه الرئيس - المقرر ونائب الرئيس. ويُنتخب أعضاء مكتب الفريق العامل لمدة سنة واحدة. ويجوز إعادة انتخابهم ما داموا أهلاً لذلك. ويراعي الفريق العامل، عند انتخاب أعضاء مكتبه، التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين والتناوب قدر الإمكان بين الأعضاء، وذلك من جملة أمور أخرى.
- ٦٥- وفي حال ترشّح شخص واحد فقط لشغل منصب من مناصب أعضاء مكتب الفريق العامل، يجوز للفريق أن يقرر انتخاب ذلك الشخص بتوافق الآراء. وفي حال وجود مرشحين أو أكثر لشغل منصب من مناصب أعضاء المكتب، أو حين يقرر الفريق العامل بخلاف ذلك إجراء الاقتراع، يُنتخب المرشّح الحائز على أغلبية بسيطة من الأصوات. وفي حال عدم حصول أيّ مرشح على هذه الأغلبية، يُعاد الاقتراع. ويُنتخب المرشح الحائز على أغلبية الأصوات. وتُجرى الانتخابات بالاقتراع السري.

ثامناً- التقرير السنوي ووثائق ما بعد الدورة

- ٦٦- يُقدم الفريق العامل تقارير سنوية عن أنشطته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ويُطْلَعُهُمَا على مراسلاته مع الدول والمنظمات غير الحكومية واجتماعاته وزياراته. وترد التقارير بشأن الزيارات القطرية كإضافات إلى التقرير الرئيسي.
- ٦٧- ويعتمد الفريق العامل وثائق ما بعد الدورة وينشرها بعد انتهاء كل دورة، وهي تبين أنشطته ومراسلاته والحالات التي درسها.

تاسعاً- العناوين

- ٦٨- تُستخدم العناوين للإحالة فقط وينبغي ألا تعتبر جزءاً من أساليب العمل هذه.

اعتمد في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤